لا يجوز ولا يضر تعيبها من اضطرابها عند الذبح وان مات احد سبعة و
قال ورثته اذبحوها عنكم وعنه صح وكذا لو ذبح بدنة عن اضحية ومتعة
وقران ويأكل من لحم اضحية ويطعم من شاء من غني وفقير وندب ان لا
ينقص الصدقة عن الثلث ومن كثر لذي عيال توسعة عليهم وان يذبح
بيده ان احسن والا يأمر غيره ويحضرها ويكره ان يذبحها كتابي و
يتصدق بجلدها او يعمل آلة كجراب وخف ادفر او يشتري به ما ينتفع
به مع بقائه كغربال ونحوه لا ما يستهلك كخل وشبهه فان بدل اللحم او
الجلد به يتصدق به وذبح اضحية غيره بغير امره جاز ولو غلطا اثنان فذبح
كل الآخر صح ولا ضمان ويتحالان وان تشاحا ضمن كل صاحبه قيمة
لحمه وتصدق بها وصحت التضحية بشاة الغصب دون شاة الوديعة
وضمنهما **كتاب الكراهية** المكروه الى الحرام اقرب وعند محمد
ان كل مكروه حرام ولم يلفظ به لعدم القاطع **فصل** في الاكل منه
فرض وهو ما يندفع به الهلاك ومندوب وهو ما زاد ليتمكن من الصلوة
قائما ويسهل عليه الصوم ومباح وهو ما زاد الى الشبع لزيادة
قوة البدن وحرام وهو الزائد عليه الا لقصد التقوي على صوم الغد
او لئلا يستحي الضيف ولا يجوز الرياضة بتقليل الاكل حتى يضعف
عن اداء العبادة ومن امتنع من الميتة حالة المخمصة او صام ولم يأكل
حتى مات اثم بخلاف من امتنع من التداوي حتى مات ولا بأس
بالتفكه بانواع الفواكه وتركه افضل واتخاذ الاطعمة سرف وكذا
وضع الخبز على المائدة اكثر من قدر الحاجة ومسح الاصابع والسكين
بالخبز ووضع المملحة عليه مكروه وسنة الاكل البسملة في
اوله والحمدلة في آخره وغسل اليدين قبله وبعده ويبدأ بالشباب
قبله وبالشيوخ بعده ولا يحل شرب لبن الاتان ولا بول الابل

ولا استعمال

ولا استعمال اناء ذهب او فضة لرجل او امرأة وحل استعمال
اناء عقيق وبلور وزجاج ورصاص **فصل في الكسب** افضله
الجهاد ثم التجارة ثم الحراثة ثم الصناعة ومنه فرض وهو قدر الكفاية
لنفسه وعياله وقضاء ديونه ومستحب وهو الزيادة عليه ليواسي به
فقيرا او يصل به قريبا ومباح وهو الزيادة للتجمل وحرام وهو الجمع
للتفاخر والبطر وان كان من حل وينفق على نفسه وعياله بلا اسراف
ولا تقتير ومن قدر على الكسب لزمه وان عجز عنه لزمه السؤال فان تركه
حتى مات اثم وان عجز عنه يفرض على من علم به ان يطعمه او يدل عليه من
اطعمه ويكره اعطاء سؤال المسجد وقيل ان كان لا يتخطى رقاب
الناس ولا يمر بين يدي مصل لا يكره ولا يجوز قبول هدية امراء الجور
الا اذا علم ان اكثر ماله من حل ولا يكره اجارة بيت بالسواد ليتخذ نارا
او كنيسة او بيعة او يباع فيه الخمر وعندهما يكره ويكره في المصر اجماعا
وكذا في سواد غالبه اهل الاسلام ومن حمل لذمي خمرا باجر طاب
له وعندهما يكره ولا بأس بقبول هدية العبد التاجر واجابة دعوته
واستعارة دابته وكره قبول كسوته ثوبا واهدائه احد النقدين
ويقبل في المعاملات قول الفرد ولو انثى او عبدا او فاسقا او كافرا
كقوله شريت اللحم من مسلم او كتابي فيحل او من مجوسي فيحرم وقول
العبد والامة والصبي في الهدية والاذن ويشترط العدل في الديانات
كالخبر عن نجاسة الماء فيتيمم ان اخبر بها مسلم عدل ولو انثى او عبدا
ويتحرى في الفاسق والمستور ثم يعمل بغالب رأيه ولو اراق فيتيمم
عند غلبة صدقه وتوضأ وتيمم عند كذبه كان احوط **فصل في
اللبس** الكسوة منها فرض وهو ما يستر العورة ويدفع ضرر
الحر والبرد والاولى كونه من القطن والكتان بين النفيس والدني

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)